المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه وأصوله

هل المندوب مأمور به حقيقة ؟ وهل المندوب من أحكام التكليف ؟

بحث مشاركة لمادة أصول الفقه في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد :

سامي بن عبد الله العمير

الفصل الأول للعام الجامعي:

١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ .

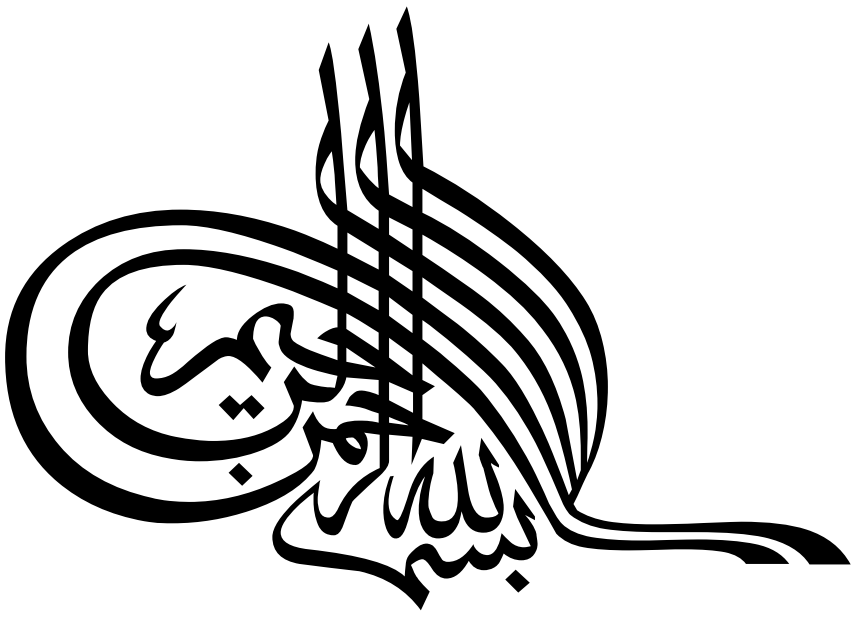
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد كلفت ببحث مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة؟، ومسألة هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف؟ ، وذلك خلال دراستي لمادة أصول الفقه في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه .

المسألة الأولى:

هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

- الأقوال في المسألة .
- أدلة هذه الأقوال ومناقشتها.
- الترجيح وأسبابه.

المسألة الأولى :

هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

القول الأول:

أن المندوب مأمور به حقيقةً (١) ــ وهو قول الجمهور – فقد ذهب إليه المحققون من الحنفية(٢) ، وقال به المالكية(٣) ، وأكثر الشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) .

أدلتهم :

أولاً : أطلق الله تعالى لفظ الأمر على المندوب إليه فقال تعالى :

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ (٦) فهنا أمر بالإحسان وإيتاء ذي القربى وهي أمور مندوب إليها فدل ذلك أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كما يطلق على الواجب حقيقة .

ثانياً : أن الأمر نوعان أمر إيجاب وأمر استحباب فهما قسمان تحت مسمى واحد فلا يصدق على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً بل يكون حقيقة عليهما فالأمر نوعان أمر جازم وأمر غير جازم فصدق الأمر على الجازم حقيقة لا يلزم منه رفع صفة الأمر حقيقة عن الوصف المندوب إليه لأنهما حقيقتان داخلتان تحت جنس واحد وهو الأمر (٧).

ثالثاً: شمول حد الأمر له فالأمر هو استدعاء الفعل ، والمندوب مستدعى ومطلوب فالمستدعى والمطلوب سواء كان واجب أو مندوب يصدق عليه حقيقة الأمر ، كما صدق لفظ الأمر على الواجب حقيقة بلا خلاف فكذلك يصدق لفظ الأمر على المندوب حقيقة ، لأن المندوب والواجب فرعان للفظ أمر فإذا صدق على الواجب حقيقة فكذلك المندوب (٨).

رابعاً : أن المندوب طاعة وكل ما هو طاعة فهو مأمور به حقيقة فالنتيجة أن المندوب مأمور به حقيقة(٩).

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٠) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٥٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) ، روضة الناظر (١٢٥/١) .
(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٠).
(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٥٧/١).
(٤) الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، اللمع للشيرازي (١٣/١) .
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) ، روضة الناظر (١٢٥/١) ، العدة (١/ ١٥٨) .
(٦) سورة النحل ، جزء من الآية رقم (٩٠) .
(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣١) ، رفع الحاجب (٥٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، روضة الناظر (١٢٦/١) .
(٨) ينظر: ، رفع الحاجب (٥٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، روضة الناظر (١٢٦/١) .
(٩) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١) ، روضة الناظر (١٢٧/١) العدة (٢٥٠/١).

القول الثاني :

أن المندوب مأمور به مجازاً (١) ، وهو قول بعض الحنفية (٢) ونقل عن أكثر الشافعية (٣) .

أدلتهم :

الأول : قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٤)

فالمندوب لا يترتب على مخالفته العقاب فيكون مجازاً وليس أمر حقيقةً (٥) .

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٦) .

والنبيﷺ نفى الأمر عن السواك، والسواك مندوب إليه فدل على أن السواك مأمور به مجازاً لا حقيقةً (٧).

الثالث : لو كان المندوب مأموراً به على وجه الحقيقة لسميّ تاركه عاصياً، وفي الحقيقة لا يصح أن يوصف تارك المندوب بالعصيان فدل ذلك على أن المندوب مأمور به على وجه المجاز لا الحقيقة.

الأجوبة عن أدلتهم :

- الجواب عن الاستدلال الأول : أن الأمر نوعان: أمر إيجاب وأمر استحباب ، فإذا أطلق لفظ الأمر يكون عليهما حقيقة ، وأما هنا فقد وجدت قرينة تدل على أن المراد هنا أمر إيجاب ، والقرينة هي أن العقاب لا يترتب إلا على مخالفة الأمر الواجب (٨)،لأن الله تعالى قال: ﴿ أن تصيبهم فتنة ﴾ (٩) فهذه دلت على أنه أمر إيجاب ومحل الخلاف إذا أطلق الأمر دون قرائن وهنا وجدت القرينة التي تجعله أمر إيجاب .(١٠)

- الجواب عن الاستدلال الثاني : أن المنفي هنا هو أمر الإيجاب (١١) فيكون التقدير :

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب ولكن لوجود المشقة السواك مندوب) .

الجواب عن الاستدلال الثالث : أن نفي صفة العصيان عن تارك المندوب بسبب أن العصيان صفة ذم مختصة بتارك الواجب وفاعل المحرم ، وليست عامة لتارك الأمر، ولو سمّي تارك المندوب عاصياً لالتبس المندوب مع الواجب، لذلك نفي الذم عن تارك المندوب.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/١) ، اللمع للشيرازي (١٣/١) .
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣١) .
(٣) الإحكام للآمدي (١٠٤/١) .
(٤) سورة النور، الآية : ٦٣.
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٥/١) ، اللمع للشيرازي (١٣/١)
(٦) أخرجه البخاري: كتاب التمني ، رقمه "٨٨٧" ، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب السواك ، رقمه: "٢٥٢" .
(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٥/١) ، اللمع للشيرازي (١٣/١) .
(٨) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٨/١) ، روضة الناظر (١٢٦/١) .
(٩) سورة النور، الآية : ٦٣.
(١٠) ينظر: رفع الحاجب (٥٦٠/١) ، روضة الناظر (١٢٨/١) .
(١١) ينظر: روضة الناظر (١٢٨/١) .

الراجح :

هو القول الأول : أن المندوب مأمور به حقيقةً.

أسباب الترجيح :

- **أن أوجه الاستدلال أقوى.**
- **لسلامة أدلته من المناقشة الوجيهة ولوجود أجوبة على استدلال أصحاب القول الثاني وتوجيهات للنصوص التي استدلوا بها وهذه التوجيهات لها وجهة نظر قوية .**

وهنا ثمة مسألة مهمة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد حكاية الخلاف في هذه المسألة حيث قال : " التحقيق في مسألة الندب مع قولنا : الأمر المطلق يفيد الإيجاب . أن يقال : الأمر المطلق لا يكون إلا إيجابًا ، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمرًا مقيدًا لا مطلقًا ، ليس أمرًا مطلقًا وإنما هو مقيدًا ، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق" (١) .

ومعنى كلامه: أن هناك فرق بين مطلق الأمر والأمر المطلق !، لذا هناك فرقٌ بين المسألتين .
فالأمر المطلق لا يكون إلا للواجب ، أما مطلق الأمر فيدخل فيه الواجب والمندوب ،وهذا لأنه يُفرّق بين مطلق الشيء والشيء المطلق ، مثال: الماء المطلق و مطلق الماء؛ مطلق الماء ينقسم إلى الطهور والطاهر والنجس ، أقسام الماء كلها تدخل تحت مطلق الماء ، أما الماء المطلق فيختص بواحد وهو الطهور، ومطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط ، ومطلق الْمِلك يثبت للحر والعبد –لأن العبد يملك لكنه ليس استقلالاً إذ لابد من إذن سيده– ، أما المِلك المطلق يثبت للحر –وهو الذي يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة له شرعًا –، وكذلك هنا الأمر المطلق يُصرف للوجوب، ومُطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب كما تقدم، والله تعالى أعلم (٢).

---

(١) المسودة لآل تيمية ص(٧) .
(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١٦/٤) وعنون لها بـ " فائدة: الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم إلى آخرها والفرق بينهما من وجوه " .

المسألة الثانية:

هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف ؟

- الأقوال في المسألة .
- أدلة هذه الأقوال ومناقشتها.
- الترجيح .
- بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية:

هل المندوب حكم تكليفي ؟

هذه المسألة تتوقف على تعريف التكليف .

فقيل أنه : الخطاب بأمر أو نهي(١) ، وقيل : الدعاء لما فيه كلفة (٢) .

وقيل أنه: إلزام ما فيه مشقة (٣).

فوقع الخلاف في المندوب بناء على الحدين السابقين كالآتي :

القول الأول : أن المندوب من الأحكام التكليفية (٤) قال بهذا القول عدد من العلماء(٥) .

قلت: وهم الذين قالوا أن التكليف خطاب بأمر أونهي ، أو طلب أودعاء لما فيه مشقة أو كلفة.

الدليل:

لأن المندوب فيه مشقة لأنه أتي بالفعل رغبة بالثواب الذي هم مسببه فهو مشق ، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب ، بل قد تكون هذه المشقة أكثر من الواجب (٦).

قلت: نعم قد تكون أكثر مشقة من الواجب مثل: قيام الليل بطوال السور أشق من صلاة المغرب .

---

(١) روضة الناظر (١٥٣/١) .
(٢) رفع الحاجب (٥٦١/١) .
(٣) ينظر نفس المرجع السابق.
(٤) ينظر: رفع الحاجب (٥٦١/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/١) .
(٥) منهم: الباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني وابن قدامة ، و ينظر: رفع الحاجب (٥٦٠/١-٥٦١) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/١).
(٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥) .

القول الثاني :

أن المندوب ليس حكماً تكليفياً (١) وهو قول عند الشافعية (٢)، والمالكية (٣) ، وقال بعضهم: هو قول أكثر العلماء (٤).

قلت : وهم الذين قالوا بأن التكليف هو إلزام مافيه مشقة .

الدليل :

أن المندوب مساوٍ للمباح في أن من تركه في سعة من شأنه، فكلاهما حكمهما التخيير بين الفعل والترك من غير حرج ، مع الثواب على الفعل ، والمباح ليس من أحكام التكليف فكذلك المندوب (٥).

أجيب عنه : أن القياس مع الفارق لأن المندوب فعله مطلوب ، أما المباح فإن الشخص مخير بين الترك والفعل على حد سواء، وأن فاعل المندوب يستحق الثواب على فعله ، بخلاف المباح.

الراجح :

القول الأول وهو أن المندوب حكم تكليفي ، نظراً لقوة أدلتهم .

نوع الخلاف :

هذا الخلاف لا تترتب عليه ثمرة فهو خلاف لفظي ؛ لأنه على كلا الحدين يعتبر المندوب مطلوب فعله، فالأول أثبت له اسم التكليف نظراً لأن في فعله كلفة ومشقة، والثاني نفى عنه اسم التكليف نظراً لعدم الإلزام في فعله ، وكلاهما متفق على أن فعله مطلوب وأن من فعله مستحق للثواب فالخلاف فيه لفظي .

---

(١) رفع الحاجب (٥٦١/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/١).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٥/١).
(٣) ينظر: رفع الحاجب (٥٦١/١) .
(٤) ينظر: رفع الحاجب (٥٦١/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/١) .
(٥) الإحكام للآمدي (١٠٥/١).

الخاتمة

وفيها:

- أهم النتائج.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمين.
وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

١- **أن المندوب مأمور به حقيقةً.**
٢- **أن القول بأن المندوب مأمور به حقيقة لا يعارض القول بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، وذلك لوجود الفرق بين الشيء المطلق و مطلق الشيء.**
٣- **أن المندوب حكم تكليفي، وأن الخلاف في مسألة هل المندوب حكم تكليفي أم لا ؟، هو خلاف لفظي لعدم تترتب ثمرة عليه؛ لأنه على كلا القولين يعتبر المندوب مطلوب فعله ويستحق المثوبة فاعله.**

هذا ما تيسر لي، فإن أصبت فمن الله جل في علاه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأله عز وجل المغفرة على ما بدر مني من تقصير أو خطأ ، والحمدلله أولاً وآخراً ، وصلّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الفهرس

وفيه:

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمرجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : مصادر الأحاديث النبوية:

١/ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله،محمد بن إسماعيل البخاري.

٢/ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٣/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .

ثالثاً : المصادر والمراجع للمسائل الأصولية:

٤/ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

٥/ البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .

٦/ بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

٧/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.

٨/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة المقدسي.

٩/ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار.

١٠/ العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء .

١١/ اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

١٢/ المسودة في أصول الفقه ، (مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة؟	٤
القول الأول وأدلته	٤
القول الثاني وأدلته	٥
مناقشة الأدلة	٥
الترجيح وأسبابه	٦
مسألة : هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف؟	٨
القول الأول وأدلته	٨
القول الثاني وأدلته	٩
مناقشة الأدلة	٩
الترجيح	٩
نوع الخلاف	٩
الخاتمة	١١
فهرس المصادر والمرجع	١٣
فهرس الموضوعات	١٤